بآثار زمانه عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز
بين من آمن به صدقا ومن اذعن له نفاقا فاراد تعريف اصحابه
حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه علم ان منهم من
سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوضح في
النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن التنفور والمخاصمة
ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه
ايذانا بانها طلايع النفاق الذي هو اسمج القبايح كانه كفر مموه
باسم نوع او خداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من
ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها
فان من يترتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان يكون المراد
بالمنافق العرفي وهو من يخالف سيرته علانيته ويشهد له قوله
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها لان الخصال التي ننتم بها المخالفة بين السر والعلن
لا تزيد على هذا فاذا انقصت منها واحدة نقص الكمال انتهى
فمن تدرد ذلك منه ليس داخلا في ذلك والكذب اقبحها ولذلك
علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا
يكذبون ولم يعلل بما كانوا يصنعون من النفاق وهذا الحديث
سبق في باب الايمان وبه قال **حدثنا** محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال **اخبرنا** سفيان الثوري **عن** الاعمش
سليمان **عن** ابراهيم التيمي **عن** ابيه يزيد بن شريك التيمي
عن علي رضي الله عنه انه قال **حدثنا عن** النبي صلى الله عليه وسلم
الا القرآن وما في هذه الصحيفة فان قلت اذا ما والا يقتضي
الحصر عند علماء المعاني فيفيد التركيب ان عليا رضي الله عنه

ما كتب شيا

ما كتب شيا غير القرآن وما في هذه الصحيفة والجواب بان في مسند
الامام احمد انه عليا قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا خاصا دون الناس الا شيا سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب
سيفي قال فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
المدينة حرام كحرمة مكة لا يحل صيدها ويخذ لكل **ما بين عاير**
بالمد جبل معروف **الى كذا** وفي رواية ما بين غير وثور وفي اخرى
بين عير واحد وثبت هذه بان احدا بالمدينة وثورا بمكة
بل صرح بعضهم بتغليط الراوي وحمله بعضهم على ان المراد انه حرم
من المدينة قدر ما بين غير وثور من مكة او حرم المدينة تحريما
مثل تحريم ما بين غير وثور بمكة على حذف مضاف **فمن احدث**
حدثا منكرا ليس بمعروف **او آوى محدثا** بهمزة ممدودة ومحدثا
بكسر الدال اي نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه
وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه
ويكون بمعنى الايواء والرضى به والصبر عليه فاذا رضي بالبدعة
واقر فاعلها ولم ينكرها فقد آواه **فعليه لعنة الله والملائكة**
والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف فريضة ولا نفل
او شفاعة ولا فدية **ذمة المسلمين واحدة** اي عهدهم
لانها تذم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها اي يتولاها ويذهب
بها **ادناهم** اي اقلهم عددا فاذا امن احد من المسلمين كافرا
واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه **فمن اخفر مسلما** بهمزة
مفتوحة فخا ساكنة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته
واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه
للازالة اي ازلت خفارته كما شكيته اذا ازلت شكواه **فعليه**

Copyright © King Saud University